[194] بعث إلي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بهذه الوصية مع الاخرى (1).

157 - وأخبرنا أحمد بن عبدون، عن ابن أبي الزبير القرشي (2)، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عمن رواه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه وصية أمير المؤمنين عليه السلام [إلى الحسن عليه السلام] (3) وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي رفعها (4) إلى أبان وقرأها عليه. قال أبان: وقرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام. فقال: صدق سليم رحمه الله. قال سليم: فشهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام، وأشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا (5) وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته وقال: يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي، ثم أقبل عليه فقال: يا بني أنت ولي الامر وولي الدم، فإن عفوت فلك، وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم. ثم ذكر الوصية إلى آخرها، فلما فرغ من وصيته قال:

_____

(1) عنه البحار: 42 / 213 صدر ح 13 وإثبات الهداة: 2 / 547 صدر ح 18. (2) قال الشيخ في رجاله في من لم يرو عنهم عليهم السلام علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي، روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الاصول. روى عنه التلعكبري وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة 348. (3) من البحار ونسخ " أ، ف، م ". (4) في البحار: دفعها. (5) أي محمد بن الحنفية.

_____